

من شفاعتي وشعورنا وقوله ان ثبت ريان الجفون من الكروان
 وايت منكم بليلة المسوع وكنت يشترط فيه الا يكون باداة تليها
 جملة اسمية خبرها جامة فلجوزها اخوك زيد فآكرمه بالنصب وفي
 جواب العرض قوله ياب الكرام الاتذونا فتبصر ما قد حدثوك فما
 راء كنت سمعا ونحو الاتقوم واقوم وفي جواب التمني نحو واليتني كنت
 معهم فافوز فوزا عظيما ونحو واليتنا تزد ولا تكذب بايات رينا وتكون
 من المؤمنين في قرأة النصب وفي جواب التخصيض هل لا اتقيت اليه
 فيفقر او ويفقر وفي جواب الترجي عند العاقل به نحو هل يبلغ الاسباب
 اسباب السموات فاطلع بالنصب في قرأة حفص عن عاصم ونحو هل ي
 اراجع الشيخ فيفهمني او يفهمني ولم يسمع النصب بعد الواو في
 المواضع المذكورة الا في خمسة النفي والامر والنهي والتمني والاستفهام
 وقامه النجوى في الباقي صرح بذلك في شرح الشذوذ ونسبية
 نواصب المضارع لا يجوز ان يحدف مهولها وتبقى هي ولولدليل فلو
 قيل انك تريد ان تخرج لم يجز ان تجيب بقولك اريد ان و تحذف
 اخرج واجازة بعضهم محتج بما وقع في صحيح البخاري في ذهب كما
 في هو وظهره طبقا واحدا يريد كما يسجد وقال وهذا كقولهم حيث
 ولما قال ابو حيان وليس مثله لان حذف الفعل بعد ما للدليل جائز
 منقول في فصيح الكلام ولم ينقل من نحو هذا شي في كلام العرب فان
 سقطت الفاعل المضارع الواقع بعد الطلب ولو بلفظ الخبر
 به الجزاء للطلب السابق عليه بان قدر مسيبا عنه جزم ذلك المضارع
 وجوب اداة شرط مقدرة هي وفعل الشرط نحو قل تعالوا انل فانتل
 تقدمه

تقدمه طلب وهو تعالوا وقصد به الجزاء فجزم وعلاوة جزمه حذف
 الواو والمعنى تعالوا فان تاتوني انل عليكم فالنلاوة عليهم مسية
 عن يحيىهم ومثله ايت بيتك ان هرك وحسيد حديث ينم الناس
 وقوله مكانك تحدي او تستريحي وكذلك يجرم المضارع بعنه
 التريحي اذا سقطت الفاعل منه اجاز نصبه قال ابو حيان في الارتشاف
 وقد سمع الجزم بعد الترجي واستشهد له في شرح التسهيل بقول الشاعر
 لعل التفات منكم تحوي ميسر يقول منكم بعد الفسر عظيم ليس
 قال المرادي وهذا دليل على صحة مذهب الكوفيين فان سقطت
 بعد غير الطلب وهو الخبر المنبئ او المنفي او بعد الطلب ولم يقصد
 بما بعدها الجزاء وجب الرفع وما ذكرناه من ان المضارع بعد سقوط الفاعل
 يجرم بالاداة المقدرة هو مذهب الجمهور وهو الاصح كما في المفني
 وقيل يجرم بنفس الطلب لتضمنه معنى حرف الشرط كما ان اسماء
 الشرط اما جزمت لذلك وهو مذهب الخليل وسيبويه وجري عليه في
 الشرح وقيل انه يجرم بنفس الطلب لنيابتة عن الشرط كما ان النصب
 بضر يا كما في قوله ضربا زيدا لنيابته عن اضرب لالتضمنه معناه وهو
 مذهب الفارسي والسيدي وشرط الجزم بعد الامر صحة حلول ان
 تفعل محله كما في التسهيل والجامع نحو احسن الي احسن اليك بخلاف
 لاحسن اليك وبعد التمني عند غير الكسائي صحة حلول ان الشرطية
 مع لا النافية محله اي التمني مع صحة المعنى وظاهر عبارة الالفية
 ان الالف ناهية بالها لا بالفاء وشرحها على ذلك الشاطبي والمكودي
 وذلك نحو لا تذن من الاسد نسلم اذ يصح ان يقال ان لا تذن